

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٩ محرم سنة ١٣٩٠ هـ. الموافق ١٦ آذار سنة ١٩٧٠ م . العدد ٢٢٢٩

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الثالثة للمادة ٧٨ من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت : —

تفض الدورة العادية لمجلس الامة في نهاية يوم السبت الموافق ٢٨ شباط سنة ١٩٧٠ .

١٩٧٠/٢/٢٦

الحسين بن طلال

وزير الداخلية بالوكالة	رئيس الوزراء
موسى ابو الراغب	بهجت التلهوني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات لسنة ١٩٥٥ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢١
نأمر بوضع النظام التالي :—

نظام رقم (١٥) لسنة ١٩٧٠

نظام بلدية القويسمة والجويدة

صادر بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام بلدية القويسمة والجويدة لسنة ١٩٧٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

المجلس	مجلس بلدية القويسمة والجويدة او لجنة بلدية القويسمة والجويدة .
المنطقة البلدية	المنطقة الواقعة ضمن حدود منطقة بلدية القويسمة والجويدة .
بناء او بناية	كما عرفت في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .
الشارع	اي طريق كما عرفت في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .
المالك	اي مالك كما عرف في قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .
انشاء الشارع	تخطيط الشارع وفتحه وبناء جدرانه وتعبئة الجور الموجودة فيه وتسوية سطحه ورصفه وحفر الخنادق لتصريف مياهه السطحية والاشغال اللازمة لجعل الشارع متساويا مع الشوارع المجاورة له من حيث درجة الانحدار او المستوى وانشاء او تغيير او هدم الجدران الواقية وجدران الحدود والقيام باية اشغال في الملك المتاخم للشارع تعتبر ضرورية لانشائه او صيانته .
العقار	الابنية والاراضي على اختلاف وجوه استعمالها مسورة كانت ام غير مسورة مسكونة او خالية مبنيا عليها او غير مبني .
اللافتة	اللوحة الموضوعة او المعلقة بقصد التعريف او التنبية او لفت النظر او لأية مقاصد شخصية او تجارية او ترفيهية .
محل عام	كل محل او مكان مباح للجمهور دخوله او الوجود فيه واستعماله بصورة عادية او عرضا كأماكن العبادة والمسارح والسينما والقاعات العامة والمتاحف والمنتزهات والطرق وما الى ذلك من الاماكن المخصصة لهذه الغايات .

المكرهة العامة كما عرفت في قانون الصحة العام لسنة ١٩٦٦ .

المراقـــب كل شخص يعهد لـــه المجلس بمهمة مراقبة الشوارع والانشاءات والابنية والملاهي او دور السينما .

مأمور الصحة اي طبيب او مفتش مأمور تابع لوزارة الصحة او مراقـــب شؤون صحية او مهندس صحة تابع للمجلس أو اي موظف آخر يعينه المجلس للقيام بالمهام الصحية .

الذبيحـــة جثة الحيوان وتشمل اي جزء منه .

بائع متجول كل شخص يبيع او يعرض للبيع ايه بضاعة او سلع . أو مواد تجارية او يتعاطى حرفة يدوية او يعرض مصنوعاته اليدوية في اي شارع او مكان او محل عام دون ان يكون له محل ثابـــت .

معتمد البلدية اي موظف من موظفي المجلس يناط به القيام باي عمل تنفيذا لاحكام هذا النظام .

الملـــتزم كل شخص يتعهد جباية رسوم البلدية لقاء مال .

الفصل الاول

الابنيـــة المتداعيـــة

المادة ٣ — للمجلس ان يقوم بالترميم والتغيير والهدم في اي بناء منعا لانهياره .

المادة ٤ — للمجلس ان يمنع اشغال اي بناء غير صالح للسكن الى ان يعاد بناؤه او يجري ترميمه بصورة تجعله قابلا للسكن.

المادة ٥ — أ — اذا ظهر للمجلس بناء على تقرير من مهندس البلدية او المراقب او مأمور الصحة او لجنة الابنية ان اي بناء او شارع او عقار يشكل خطرا او ضررا او يحتمل ان يشكل خطرا او ضررا على سلامة الجمهور او اموالهم او على الساكنين فيه فعلى المجلس ان يوجه اخطارا خطيا للمالك ينذره فيه بلزوم هدمه كليا او جزئيا او اصلاحه او ترميمه او تسييجه او دعمه خلال مدة معقولة يعينها في الاخطار.

ب — اذا تخلف المالك عن تنفيذ مضمون الاخطار او لم يعثر عليه او تعذر تبليغه يقـــوم المجلس بهدم البناء او اصلاحه او اجراء ما يراه مناسبا على أن ، تستوفى النفقات من المالك وتحصل بالطريقة التي تجبى بها اموال البلدية مع زيادة ٢٠٪ مقابل الاشراف ويكون قرار المجلس بمقدار النفقات قطعيا.

ج — لغايات هذا الفصل يخرج من تعريف كلمة مالك مستأجر البناء .

الفصل الثاني

فتح الشوارع وصيانتهـــا

المادة ٦ — يعتبر اصحاب الاملاك الواقعة ضمن منطقة البلدية عند فتح الشارع مكلفين بدفع قسم من نفقات تعبيده وتزفيته لاول مرة اذا كان متاخما لاملاكهم بغض النظر عن عرض الشارع ، تحصل هذه النفقات من اصحاب الاملاك الواقعة على جانبي الشارع بنسبة طول واجهة املاك كل منهم على ذلك الشارع .

المادة ٧ — للمجلس ان يعين نسبة ما يصيب اصحاب الاملاك من النفقات على ان لا تزيد عن نصف مجموعها تحصل هذه النسبة عند الانتهاء من فتح الشارع بنفس الطريقة التي تحصل بها اموال البلدية .

هذا من الأصل

المادة ٨ — يسري حكم المادة السابقة عند اقامة الجدران الواقية وترميمها او تغييرها او هدمها وعلى الاشغال التي تجري في الملك المتاخم للشارع اذا كانت ضرورية لانشائه .

المادة ٩ — اذا لحق بشارع او باي قسم منه ضرر طاريء بسبب حفريات اجريت في ارض متاخمة لـه فللمجلس ان يبلغ مالك الارض او الشخص المسؤول عن القيام بالحفريات اخطارا يكلفه فيه باصلاح الضرر الذي لحق بالشارع خلال مدة معقولة ، واذا تخلف عن القيام بما اخطر به جاز للمجلس اصلاح الضرر على نفقة المالك ويكون قرار المجلس بتقدير هذه النفقات قطعيا .

المادة ١٠ — يعتبر مخالفا لاحكام هذا الفصل من النظام كل من : —

أ — بنى او انشأ او اقام حائطاً او سياجا او عمودا او اي عائق في اي شارع .

ب — عطل او اعاق اي مصرف او قناة ضمن منطقة البلدية .

ج — وضع اي مادة في شارع على نحو يعطل حركة المرور او السير .

د — حفر حفرة او اخدودا في اي شارع .

المادة ١١ — أ — لايجوز لاي شخص ان يضع اشياء او اية مادة من مواد البناء في اي شارع او ان يحدث حفرة او اي اخدود فيه الابعد الحصول على تصريح خطي من المجلس متضمنا الشروط الواجب مراعاتها والاحتياطات المتوجب اتخاذها درءا للاخطار وتامينا لسلامة المرور .

ب — يجوز للمجلس ان يسمح خطيا باقامة انشاءات مؤقتة ابان الاعياد او الاحتفالات .

الفصل الثالث

اللافتـــات

المادة ١٢ — أ — لا يجوز لاي شخص ان يضع لافتة او لوحة او يستبقي تلك اللافتة او اللوحة الا بعـــد الحصول على رخصة من المجلس .

ب — على طالب الترخيص ان يقدم طلبا الى المجلس يذكر فيه اسمـــه وعنوانه والمحل الذي يريد وضع اللافتة عليه وحجمها ومضمونها ولونها والمادة المصنوعة منها .

ج — للمجلس منح الرخصة بشروط يعينها وله رفض الطلب بعد بيان الاسباب .

د — تجدد الرخصة في اول كل سنة مالية .

المادة ١٣ — يستوفى رسم ترخيص اللافته سنويا وقدره ٢٥٠ فلسا وتعتبر كسور السنة سنة كاملة .

المادة ١٤ — لا يجوز وضع اي لافتة بشكل يحجب النظر او يسبب اعاقة او مضايقة للمارة .

المادة ١٥ — الاسماء والعناوين الموضوعة على الابواب والفترينات ودور السكن غير خاضعـــة للترخيص او الرسم وكذلك اللافتات الموضوعة على المعاهد او المؤسسات او الجمعيات الدينيه او الخيريـــة او تلك المثبتة للدلالـــة عليها .

الفصل الرابع

المحلات العامة

المادة ١٦ — أ — يستوفي المجلس رسما شهريا مقطوعا قدره ٢٠ فلسا عن كل كرسي اعد للاستعمال في اي دارللسينما.

ب — اذا كانت الدار او المكان قد اعد لاحياء حفلة او حفلات بصورة غير مستمرة فيستوفي المجلس الرسم عن كل تذكرة تباع حسب الفئات التالية :

عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ١٠٠ فلسا	٥ فلسات
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ١٥٠ فلسا	١٠ فلسات
عن كل تذكرة لا يزيد ثمنها على ٢٠٠ فلسا	١٥ فلسا

ج — لا يجوز بيع اي تذكرة ما لم تكن مختومة بخاتم المجلس .

د — يجب ان تكون التذاكر مرقمة ترقيما مطبوعا متسلسلا بحيث يتسنى مراقبة المباع منها وعددها اما التذاكر الملغاة فلا تعتبر كذلك ما لم تحمل توقيع معتمد البلدية او المراقب .

المادة ١٧ — أ — يجوز لموظف البلدية المختص او معتمد البلدية او المراقب ان يدخل اي ملهى او حفل او دار للسينما لمراقبة تنفيذ احكام المادة السابقة .

ب — ليس في هذه المادة ما يمنع الموظف المشار اليه بالفقرة السابقة من تكرار الدخول للملهى للمراقبة .

المادة ١٨ — للمجلس ان يعفي كليا او جزئيا من الرسوم المفروضة وفق الفقرة (ب) من المادة ١٦ اذا كانت التذاكر قد بيعت من اجل :—

أ — مباراة رياضية او ثقافية .

ب — اي حفل او لهو او عرض سينمائي او غير ذلك وكان ريعه كله او بعضه مخصصا لغايات دينية او خيرية او اجتماعية او ثقافية او رياضية .

المادة ١٩ — كل من أ — باع بصفته مالكا او شريكا او عرض للبيع او سمح بالبيع او سمح بان يعرض للبيع تذاكر خاضعة للرسوم بموجب هذا النظام وهو يعلم بان ثمن التذكرة غير مثبت عليها او كان ثمنها او رقمها مخالفا للحقيقة او لم تكن التذكرة مختومة بخاتم البلدية . أو

ب — اعاق اي موظف مختص او معتمد بمراقبة التذاكر بالقيام بالمهمة الموكولة اليه . أو

ج — جعل امر المراقبة متعذرا سواء باتلاف او تشويه او التمنع عن تسليم اية تذكرة يعتبر انه ارتكب مخالفة لاحكام هذا النظام .

الفصل الخامس

منع المكاره والاضرار العامة

المادة ٢٠ — يحظر على اي شخص ان يقوم بنفسه او بحكم ولايته او يسمح لاحد من افراد عائلته بأن :—

أ — يطرح او يضع اية اقذار او نفايات او مواد كريهه في اي شارع او ساحة .

ب — يلقي اي نفايات او مياه قذرة او اشياء اخرى على اي شارع او ساحة على وجه يسبب ضررا او مضايقة للجمهور .

ج — يترك حيوانا بالشارع او يربطه فيه او يدعه هائماً على وجهه .

د — يوقف اي عجلة اودراجة او عربة في الشارع مدة اطول من المدة اللازمة لوسق او تنزيل الحمولة.

هـ — يضع او يترك اي مواد او اشياء اخرى في اي شارع او ان يسمح ، بوضعها او تركها او بروزها على وجه يتعارض مع سلامة حركة السير دون ان يحصل على تصريح خطي من المجلس او ان يسمح باستمرار هذه المكرهة زيادة عن المدة التي صرح له فيها .

و — يشغل او يتسبب في تشغيل اي غرامافون او راديو او مكبر صوت على وجه يقلق راحة الآخرين.

ز — يقف او يقعد او يضطجع في اي شارع على وجه يعيق حرية المرور .

ح — يضع في اي طريق او ساحة آلات (ماكنات) خربه او نفايات حديدية او خشبية او غير ذلك من المواد او ان يسمح بابقاء هذه المواد في اي شارع او ساحة .

ط — يستجدي او يساعد ولدا صغيراً على استجداء في شارع او مكان عام .

ى — يحدث او يستبقي اية مكرهة من المكاره الصحية المبينة في قانون الصحة العام لسنة ١٩٦٦ .

المادة ٢١ — ايفاء للغايات المقصودة في هذا الفصل من النظام تعتبر الأمور التالية اضراراً : —

أ — كل عقار يكون استعماله حسب تقرير طبيب الصحة ضاراً او يحتمل ان يكون ضاراً بالصحة .

ب — كل بركة او حفرة او مصرف او مجرى او مرحاض او مستراح او مبولة او زريبة او عريشة او كوخ او صندوق قمامة او ساحة يرى مأمور الصحة انها على حالة من القذارة بحيث يحتمل ان تشكل ضرراً بالصحة .

ج — كل حيوان اوطير يرى مأمورالصحة انه يقتنى اويحتفظ بهعلى وجه يحتمل ان يشكل ضرراًبالصحة.

د — كل كومة مهما كان نوعها مضرة بالصحة او خطر عليها .

هـ — كل مصرف او مجرى او قناة او مزراب او قسطل او انبوب يرى مأمور الصحة انه لا يفي بالغاية التي وضع من اجلها او يسبب ضرراً بالبناء او بأي بناء متصل مجاور له .

و — كل كومة مهما كان نوعها موضوعة في اي بناء او ازاءها اذا كانت تسبب رطوبة لتلك البناية او تعوق مجرى مياه المطر او تساعد بأي شكل على تجمع القاذورات او احداث اضرار .

ز — كل انبوب براز او انبوب مياه قذرة او جورة مرحاض او مجرى مشقوق او مكور او راشح او مسدود او معطوب على اي وجه آخر او تنبعث منه روائح كريهة او ترشح منه محتوياته .

ح — كل مفصل معطوب في انبوب براز او مواسير او مراحيض اوانبوب مياه قذرة او قناة او مجرى.

ط — كل جورة مرحاض لم تبن بشكل فني او كل منفذ تفتيش تنفذ منه المياه او غير مجهز بغطاء حديدي محكم لمنع دخول البعوض .

ى — كل مدخنة ليست عالية علوا كافيا او يتصاعد منها الدخان بشكل مزعج او ضار بالآخرين ؟

ك — تنظيف البسط او السجاجيد وما شابهها في الشوارع بين الساعة التاسعة ليلا والسادسة صباحاً .

ل – التغوط والتبول في غير المكان المعد لذلك .

م – رمي او طرح اية مواد على وجه فيه اذى للآخرين في الشارع او الممرات .

المادة ٢٢ – كل فعل او حالة من الحالات الواردة في هذا الفصل تعتبر مخالفة لاحكام هذا النظام .

المادة ٢٣ – لمأمور الصحة من اجل القيام بواجباته صلاحية الدخول الى اي عقار خلال ساعات النهار وله اتخاذ الاجراءات الضرورية للكشف على مواقع الضرر .

المادة ٢٤ – يجوز للمجلس بناء على تقرير مأمور الصحة قبل احالة المالك للمحاكمة ان يشعره بلزوم ازالة المكرهة خلال المدة التي يعينها وعلى الوجه الذي يعينه وان تخلف عن ذلك جاز للمجلس ان يزيل المكرهة على نفقة المالك وتحصل التكاليف منه ويكون قرار المجلس بتقدير النفقات نهائيا .

المادة ٢٥ – يترتب على مالك اي بناء او محل تجاري ان يحتفظ بمسكنه او محله بوعاء ملائم لحفظ النفايات مصنوعاً من الصاج ذو غطاء محكم ويوضع الوعاء في مكان مناسب قريب من متناول عمال التنظيفات .

المادة ٢٦ – يستوفي المجلس رسماً سنوياً مقابل جمع النفايات حسب الفئات التالية :–

عن كل محل تجاري	٦٠٠ فلس
عن كل وحدة سكن	٦٠٠ فلس
عن كل مطعم	٢٫٠٠٠ دينار
عن كل حرفة او صنعة	٥٠٠ فلس
عن كل حظيرة للحيوانات	٢٫٠٠٠ دينار
عن كل حظيرة خاصة بالدواجن	١٫٠٠٠ دينار

الفصل السادس

المسلخ والذبائح

المادة ٢٧ – لا يجوز لاي شخص ان يذبح حيواناً ضمن منطقة البلدية الا في المسلخ المعد لذلك .

المادة ٢٨ – يستوفي المجلس الرسوم التالية عن الحيوانات التي تذبح في مسلخ البلدية :

عن كل رأس من الضأن او الماعز يزيد عمره عن سنة	١٠٠ فلس
عن كل رأس من الابل او البقر لا يتجاوز سنة واحدة من العمر	٣٠٠ فلس
عن كل رأس لا يتجاوز عمره السنة من الضأن او الماعز	٥٠ فلساً
عن كل رأس من الابل او البقر يتجاوز سنة واحدة من العمر	٧٠٠ فلس

المادة ٢٩ – لا يجوز نقل الذبائح من المسلخ الا بعد دفع الرسوم المفروضة بموجب المادة السابقة .

المادة ٣٠ – أ – يستوفي المجلس عن كل كيلو غرام من اللحوم الطازجة التي ترد الى منطقة البلدية بقصد البيع مبلغ ٢٠ فلساً كرسم معاينة اذا لم تكن مشمولة بأحكام المادة ٢٧ من هذا النظام .

ب – تدفع رسوم المعاينة بموجب الفقرة السابقة عن اللحوم الطازجة الواردة لمنطقة البلدية بعد ثبوت صلاحها للاستهلاك .

هذا من الأصل

المادة ٣١ – للمجلس او معتمده بيع اللحوم الطازجة التي ترد لمنطقة البلدية والتي لم تقدم للمعاينة ويقيد ثمنها امانة الى ان يصدر قرار المحكمة بشأنها .

المادة ٣٢ – يستوفي المجلس او الملتزم الرسوم التالية عن نفخ الذبائح داخل المسلخ بواسطة الجهاز المخصص لهذه الغاية .

أ – عن كل رأس من الضأن والماعز عشرون فلساً .

ب – عن كل رأس من البقر والجمال خمسون فلساً .

المادة ٣٣ – لا يجوز لاي جزار او شخص آخر ان يتعاطى حرفة سلخ الذبائح او نحرها ما لم يكن مرخصاً بذلك .

المادة ٣٤ – يحظر نقل الذبائح او اي جزء منها قبل فحصها ومعاينتها من طبيب البلدية البيطري او طبيب الصحة او مفتش اللحوم وختمها بخاتم البلدية لاثبات صلاحها للاستهلاك .

المادة ٣٥ – يستوفي المجلس الرسوم التالية من صاحب الحيوان النافق اذا تولى عمال البلدية التخلص من جيفته .

عن جيفة كل رأس من البقر او الجمال او الخيل او الحمير او البغال ٥٠٠ فلس

عن جيفة كل رأس من الضأن او الماعز او الكلاب او القطط ٢٠٠ فلس .

الفصل السابع

البسطات والمظلات والباعة والمتجولون

المادة ٣٦ – لا يجوز لاي شخص ان يضع بسطة او يشغل بقعة او شارعا او مكانا عاما او ان يضع مقعدا في اي مكان عام او شارع او ساحة او رصيف ضمن منطقة البلدية الا وفق رخصة تصدر بهذه الغاية وضمن شروطها .

المادة ٣٧ – مع مراعاة شروط الرخصة المشار اليها اعلاه يستوفي المجلس رسماً شهرياً مقداره مائة وخمسون فلساً عن كل متر مربع واحد وخمسون فلساً عن كل مقعد .

المادة ٣٨ – يحظر على اي شخص ان يضع مظلة على المتجر او مكان العمل او الحرفة قبل الحصول على رخصة وطبقا للمواصفات المعينة من قبل المجلس .

المادة ٣٩ – يستوفي المجلس رسما قدره دينار واحد سنويا عن كل مظلة ويجري تجديد الرخصة في بداية كل سنة مالية بعد دفع الرسم المقرر ويستوفي نصف الرسم اذا صدرت الرخصة لمدة تقل عن ستة شهور .

المادة ٤٠ – لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى حرفة مسح الاحذية او العتالة او حفر الاختام او التصوير او بيع السلع والبضائع بالتجول ضمن منطقة البلدية الا اذا كان يحمل رخصة تجيز له ذلك .

المادة ٤١ – يجوز للمجلس ان يحدد عدد الرخص لكل مهنة من المهن المذكورة في المادة السابقة ويعمل بالرخصة لمدة سنة مالية واحدة على ان تجدد سنويا ويستوفى نصف الرسم عن الرخصة التي تصدر بعد شهر حزيران من كل عام .

المادة ٤٢– مع مراعاة حكم المادة السابقة يستوفي المجلس الرسوم السنوية المبينة ادناه عن كل رخصة يصدرها بمقتضى هذا الفصل .

	فلس	دينار
١ ٠ ماسح الاحذية	٥٠٠	
٢ ٠ حفار اختام	٦٠٠	
٣ ٠ المصور	٠٠٠	١
٤ ٠ عتال	٢٥٠	
٥ ٠ عتال مع عربه	٤٠٠	
٦ ٠ بائع متجول	٥٠٠	

الفصل الثامن

فرقة المطافىء

المادة ٤٣– يجوز للمأمور المطافىء في حالة شبوب حريق او اذا كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بشبوب حريق او احتمال شبوبه في اي مكان ان يدخل او يقتحم ذلك المكان في حالة الاحتراق او اذا اعتقد انها كذلك او يدخل اي بناية او عقارات تلاصق المكان المذكور دون الحصول على اذن المالك وان يأمر باخلاء المكان ويقوم بجميع الاعمال التي يراها ضرورية او ملائمة لاطفاء الحريق او لسلامة الاشخاص والممتلكات ويجوز للمأمور في حالة شبوب الحريق ان يستعمل اي مورد او اية مادة اخرى من اجل اخماده .

المادة ٤٤– اذا شب حريق ضمن منطقة البلدية يقع على عاتق رئيس الاطفائية او اي مأمور آخر يتولى زمام الامر واجب المساهمة في اطفاء والاشراف على عمليات اطفاء الحريق بما في ذلك تعيين واختيار الابنية المراد توجيه المياه نحوها واصدار الامر باغلاق جميع انابيب المياه الرئيسية والفرعية حتى يتسنى الحصول على مقدار او ضغط اوفر من المياه .

المادة ٤٥– كل من قرع جرس الحريق دون مبرر او اعطى اخبارا كاذباً بشبوب حريق وكل من اعاق مأمور فرقة الاطفاء في اداء واجباته او تخلى عن مراعاه الاوامر التي اصدرها ذلك المأمور في حالة شبوب حريق يعتبر انه خالف احكام هذا النظام .

الفصل التاسع

الاسواق العامة

المادة ٤٦– لا يجوز لاي شخص أن يبيع او يعرض للبيع بالجملة او المفرق ضمن منطقة البلدية اية فواكه او خضار او حطب او فحم او كلس او ملح او مواشي او حيوانات الا في الاماكن المخصصة لذلك من قبل المجلس .

المادة ٤٧– يستوفي المجلس من البائع اما مباشرة او بواسطة ملتزم رسما عن الخضار والفواكه والبطاطا والزيتون والبصل التي ترد الى منطقة البلدية بواقع ٤٪ من قيمة البيع :

المادة ٤٨– يستوفي المجلس عما يرد الى منطقة البلدية اما مباشرة او بواسطة ملتزم رسم قبان .

	فلس	دينار
أ – عن كل طن واحد من الحبوب او الدقيق	٢٠٠	
ب– عن كل شوال من الفحم او الكلس او الملح	٣٠	
ج – عن كل سيارة شحن من الحطب	٠٠٠	١
د – عن كل سيارة صغيرة (بلك أب)	٥٠٠	

المادة ٤٩– أ – يستوفي المجلس اما مباشرة او بواسطة ملتزم رسما بواقع ١٪ من ثمن المواشي او الحيوانات التي تباع ضمن منطقة البلدية .

ب– لدى مبادلة حيوان بآخر تستوفى الرسوم المدرجة في الفقرة (أ) من هذه المادة من كلا الفريقين بالنسبة لقيمة الحيوانين كما يقدرها المراقب .

المادة ٥٠– كل من باع اية سلعة او مادة من المواد المدرجة في هذا الفصل من النظام او ساعد على بيعها او كان فريقا في بيعها خلافا لاحكام هذا الفصل من النظام يعتبر انه خالف احكام هذا النظام .

الفصل العاشر

تجميل المدينة

المادة ٥١ – يجوز للمجلس ان يكلف مالك اي ساحة او عرصة واقعتين على شارع لبناء سور على ارتفاع معين حول الساحة او العرصة واذا لم يقم بذلك يجوز للمجلس انشاؤه على نفقة المالك وتحصل النفقات منه وكأنها اموال اميرية .

المادة ٥٢ – يحظر على اي شخص أن يتلف او يقطع الازهار او اي نبات او شجر من اشجار الزينة او يلحق بهما ضررا باي وجه من الوجوه .

الفصل الحادي عشر

المجاري والحفر الامتصاصية

المادة ٥٣ – مع مراعاة احكام الفقرتين أ و ب من المادة ١٠ من هذا النظام لا يجوز لاي شخص ان يباشر حفر جورة امتصاصية في اي شارع عام او ضمن منطقة البلدية الا بعد الحصول على تصريح من المجلس .

المادة ٥٤ – لا يجوز اعطاء مثل هذا التصريح الا بعد ان يقدم الطالب مخططات تفصيليا يبين فيه حجم تلك الحفرة وطول ابعادها وجميع الانشاءات المكملة لها والمواد التي تبنى منها .

المادة ٥٥ – يحق للمجلس رفض اعطاء التصريح اذا رأى ان المكان المنوي اجراء تلك الانشاءات فيه غير مناسب لمثل هذه الغاية او يحتمل ، أن يؤدي الى اضرار او يتعارض مع مشروع قائم او سيقام في تلك المنطقة .

المادة ٥٦ – يعمل لكل جورة امتصاصية منهل ذو غطاء حديدي متين .

المادة ٥٧ – يجب ان يكون المصرف او المجرى المؤدي الى المنهل منشأ بشكل فني يوافق عليه من المهندس .

المادة ٥٨ – يستوفي المجلس نصف دينار واحد عن كل متر مكعب من حجم فراغ الانشاءات التي تقام لغاية هـذا الفصل من النظام دون اجحاف بحق استيفاء اي مبلغ آخر من اجل اعادة اصلاح الشارع الـذي جرت فيه الانشاءات .

المادة ٥٩ – تسري احكام هذا الفصل على الحفر او الجور المهملة اذا اعيد استعمالها كجور امتصاصية .

الفصل الثاني عشر

رخص البنـــاء

المادة ٦٠ – يستثنى من احكام هذا الفصل اي بناء يراد اقامته لمدة لا تتجاوز السنة . شريطة الحصول عـلى تصريح خطي من المجلس على ان يتعهد فيه المالك بازالة البناء خلال السنة ما لم تتطلب المصلحة العامة خلاف ذلك.

المادة ٦١ – للمجلس ان يحدد مدة بقاء البناء قائما وفق المادة السابقة في المنطقة المخصصة للاسكان الشعبي .

المادة ٦٢ – للمجلس عند ترخيص البناء ان يحدد الطابع العام للواجهات العمومية على الشوارع مـــن اجل الانسجام المعماري لذلك الشارع .

المادة ٦٣ – ان يحدد خط البناء واستقامته في الشوارع الرئيسية للمناطق السكنية والتجارية .

المادة ٦٤ – تشمل اعمال البناء التي تحتاج الى ترخيص الامور التالية .

أ – اقامة بناء بما في ذلك البناء الاضافي كالكراجات والاسوار وغيرها .

ب – عمل اية اضافات او تغييرات في البناء .

جـ – هدم البنـــاء .

د – اعمال الحفر والطمم .

المادة ٦٥ – أ – لا يجوز اقامة اي بناء او دعمه ان كان آيلا للسقوط او احداث اية اضافات خارجية او تغييرات جوهرية في اي بناء ما لم يكن ذلك وفق ترخيص صادر عن المجلس .

ب – لا يصدر الترخيص ما لم تكن التصاميم صادرة عن مهندس او عن مجاز في الهندسة .

جـ – يقدم طالب الترخيص الى المجلس ويذكر فيه اسم المهندس المجاز الذي وضع التصاميم وعلى المهندس او المجاز ان يقدم للمجلس ما يلي . –

١) مخططات للموقع بمقياس لا يقل عن (١/١٠٠) يبين فيه موقع البناء المقترح اقامته والابنية الموجودة وعرض استقامة الشوارع المتاخمة لقطعة الارض وخطوط الارتفاعـات ورقم او ارقام القطع المجاورة لها مع بيان الجهات الاربع .

٢) مخططا للمسطحات والمقاطع والواجهات لكل طابق بما في ذلك طابق التسوية والقبوان وجد بمقياس لا يقل عن (١/١٠٠) على ان يبين ايضا نـــوع الاستعمال وامـــاكن الدخول والخروج وتفاصيل الاساسات والجدران وارتفاع الطوابق وعدد الشقق والاعمال الخرسانية والادراج واسرار التسوية الترابية وجميع ما يلزم من التفصيلات .

٣) مخططات تبين خطوط المجاري والحفر واقيستها وانحدارها وطرق تهويتها .

٤) اية معلومات اخرى يراها المجلس ضرورية .

هذا من الأصل

المادة ٦٦ – على كل من ينوي القيام باضافات او تغييرات جوهرية في اي بناء قائم ان يقدم طلبا خطيـا الى المجلس على النموذج المعد لذلك مع جميع البيانات المطلوبة بموجب المادة السابقة مع بيان اسم المهندس او المجاز في الهندسة او المشرف على تنفيذ هذه الاعمال وذلك في الحـــالات التي تستلزم استخدام مهندس وتعني عبارة (تغييرات جوهرية) : –

أ – اية اضافة او تغييرات في البناء .

ب – اية تغييرات في البناء تتضمن تقسيم اية غرفة او دكان بصورة تحول معها الى غرفتين او دكانين او تبديل ممر او فسحة او كراج او دكان لاستعمال آخر .

جـ – اتمام اي بناء او جزء منه .

المادة ٦٧ – على كل من ينوي القيام باعمال البناء ان يبرز عند الطلب سندات الملكية التي تثبت ملكيته للارض التي سيقوم عليها البناء .

المادة ٦٨ – على طالب الترخيص ان يقدم الى المجلس المخططـــات المطلوبة على ثلاث نسخ وبعد تدقيقها وتصديقها من المهندس تعاد نسخة منها الى طالب الترخيص .

المادة ٦٩ – أ – يترتب على المجلس ان يصدر قرارا خطيا بشأن قبول الترخيص او رفضه او تعديله خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطلب ويبلغ القرار الى طالب الترخيص بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة .

ب – اذا انقضت المدة المشار اليها دون ان يصدر المجلس قرارا بشأن طلب الترخيص فيعتبر ذلك رفضا .

جـ – لا يصدر الترخيص ما لم يكن الطالب قد دفع الرسوم المقررة .

د – يعمل بالترخيص لمدة سنة واذا لم يباشر في البناء خلال هذه المدة يصبح الترخيص لاغيا .

المادة ٧٠ – يجوز لطالب الترخيص ان يستأنف قرار المجلس بالرفض الى لجنة تنظيم المدن اللوائية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه وفي حالة عدم التبليغ خلال خمسة واربعين يوما من تاريخ الطلب يعتبر قرار اللجنة المذكورة قطعيا .

المادة ٧١ . اذا اقتنع المجلس في اي وقت بعد اعطاء الترخيص ان الترخيص المذكور قد اعطي نتيجة لاي بيانـــات او مخططات غير صحيحة فيجوز له الغاء الترخيص وتعتبر جميع الاعمال التي تمت قبل ذلك انهـــا تمت بدون ترخيص ويجوز للطالب ان يلتمس من المجلس اعادة النظر في قرار الالغـــاء . خلال شهر واحد من تبليغه ويكون قرار المجلس في هذا الشأن قطعيا .

المادة ٧٢ – يترتب على المجلس عند قيام احد الاشخاص باعمال بناء مغايرة لشروط الترخيص ان يطلب من الشخص المذكور باشعار خطي : –

أ – التوقف عن البناء حالا .

ب – ان يحضر بالذات او بواسطة ممثل في اليوم والوقت والمكـــان المعين في الاشعار للادلاء باي سبب يراه كافيا لعـــدم ازالة البناء موضوع المخالفة او اي جزء منه .

المادة ٧٣ – أ – يترتب على طالب الترخيص دفع الرسوم المبينة في آخر هذا الفصل من النظـــام عند تقديمه طلب الترخيص وعند حصوله على رخصة البناء .

ب – يجوز للمجلس ان يعفي العقارات التي تستعمل لغايات دينية او خيرية من الرسوم الانشائية المقررة .

المادة ٧٤ — على كل من يقوم باعمال بناء ان يستعمل المواد الجيدة وان تكون هذه المواد والاعمال مطابقة للمواصفات التي يقرر المجلس استعمالها لضمان متانة البناء وسلامة السكان .

المادة ٧٥ — للمجلس ان يجري الكشف على موقع البناء بدون اشعار مسبق .

أ — في اي وقت وقبل الموافقة على طلب الترخيص .

ب — في اي وقت خلال القيام باعمال البناء .

ج — في غضون اسبوعين من تاريخ استلام الاشعار باتمام البناء .

د — اذا لم يقدم الاشعار باتمام البناء فيحق للمهندس اجراء الكشف في اي وقت بعد اتمام البناء او باجراء اية اضافة او تغيير عليه او تغيير في استعماله .

المادة ٧٦ — تكون علاقة المجلس او المهندس عند اجراء الكشف على البناء مرتبطة مع المشرف المعين للاشراف على ذلك البناء ويكون المشرف مسؤولا عن كل تغيير في مخطط البناء .

المادة ٧٧ — يحق للمجلس اذا وجد ان اعمال البناء لم تكن وفق المخططات التي تمت الموافقة عليها او تخالف احكام هذا النظام ان يكلف خطيا الشخص الذي يقوم بالاعمال المذكورة باجراء التغييرات المطلوبة وذلك لجعل الاعمال متفقة مع المخططات او الحصول على موافقة المجلس على مخططات معدلة ومتفقة مع مضمون الرخصة .

المادة ٧٨ — اذا تمنع المشرف او صاحب البناء عن التبليغ او عن القيام بماطلب منه فيحق للمجلس ان يأمر بوقف العمل .

المادة ٧٩ — أ — اذا اقتنع المجلس بوجود مخالفة لاحكام هذا الفصل اثناء قيام احد الاشخاص باعمال البناء فيجوز له ان يطلب من الشخص المذكور باشعار خطي القيام بعمليات الحفر او الكسر او الهدم التي يراها ضرورية للكشف على البناء .

ب — اذا لم تكتشف مخالفة لاحكام هذا الفصل توجب على المجلس ان يدفع الى الشخص المتضرر تعويضاً عن الخسارة التي لحقت به .

المادة ٨٠ — أ — على كل شخص اتم اعمال البناء ان يقدم الى المجلس خلال شهر اشعاراً خطياً بذلك .

ب — على المجلس بعد استلام الاشعار ان ينيب عنه المهندس او المراقب ليكشف على البناء وبعد ذلك يقرر بأنه صالح للاشغال المخصص له او يصدر الأمر الذي يراه لازما مع بيان الاسباب .

ج — لا يجوز لاي شخص ان يشغل او ان يسمح بتشغيل اي ارض او بناء او قسم من البناء او ان يستعمل او أن يسمح باستعمال اي ارض او بناء او قسم من بناء ما لم يحصل على اذن خطي باشغاله او استعماله .

المادة ٨١ — كل غرفة عدا ما يستعمل عادة كمخازن يجب ان تجهز بانارة وتهوية طبيعيتين بواسطة فتحة او اكثر بالجدران الخارجية على ان لا يقل مجموع مساحتها عن ثمانية في المائة من مساحة ارض الغرفة تسمح بمرور الهواء ويجب الا تقل مجموع مساحة الفتحات عن متر مربع واحد .

المادة ٨٢ — يجب الا يزيد عرض الشرفة على الشارع العام على متر واحد والا يتجاوز عرضه واجهة البناء .

المادة ٨٣ — يمنع البروز او الشرفات على اي مدخل او ممر او شارع لايزيد عرضه على ستة امتار .

المادة ٨٤ — يمنع بروز البناء على الشوارع العامة التي لايزيد عرضها على عشرة امتار .

المادة ٨٥ — يسمح بتلاصق الابنية الواقعة على الشوارع التجارية .

جدول بالرسوم التي تستوفى بمقتضى المادة ٧٣ — أ من هذا النظام :—

١ — عن كل متر مربع واحد من البناء السكني	٣٠ فلسا
٢ — عن كل متر مربع واحد من البناء التجاري	٥٠ فلسا
٣ عن كل متر مربع واحد من البلكونات	٥٠٠ فلس
٤ — عن كل متر مربع واحد من البروز	دينار واحد
٥ — ٥٪ عن رسم الرخصة كرسم اشغال الارصفة	
٦ — رسم تسجيل الرخصة	٢٥٠ فلسا
٧ — رسم كشف وتخطيط	دينار واحد
٨ — ٣٠٪ من رسم الرخصة كرسم تجديد الرخصة بعد انقضاء مدتها .	
٩ — عن احداث تغييرات في اي بناء قائم	دينار واحد

الفصل الثالث عشر

الميـــاه

المادة ٨٦ — يكون للالفاظ والعبارات التاليـــة الواردة في هذا الفصل المعاني المخصصة لهـــا الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

الطالب كل من تقدم بطلب للاشتراك بالمياه .

المشترك كل من يوافق الرئيس على طلبه بالاشتراك في الماء بعد دفع الرسوم المقررة :

منطقة التوزيع المناطق التي يتقرر توزيع المياه فيها من مشروع مياه البلدية .

الانبوب الرئيسي الانبوب الذي اعـــده المجلس لتوزيع المياه بصورة عامـــة وليس للمستهلكين كافراد ويشمل اي جهاز مستعمل مع ذلك الانبوب .

انبوب التوزيع ذلك الجزء من الانبوب المعد لتزويد المياه من الانبوب الرئيسي الى الامـــاكن المزودة بها والواقع بين الانبوب الرئيسي وعداد — المشترك — والذي يخضع لقـــوة الضغط من الانبوب الرئيسي .

انبوب التوريد الانبوب الواقع بعد عداد المياه والمعد لتزويد المشترك بالماء ويكون عادة ملكا للمشترك .

اجهزة الميـــاه الانابيب والحنفيات والمحابس والصمامات والعدادات ومستودعات الميـــاه والاجهـــزة المماثلة الاخرى التي لها علاقة بتزويد المياه .

الغايات المنزلية متطلبات المشترك الصحية والمنزلية من الماء .

المادة ٨٧– تقدم جميع الطلبات المتعلقة بقطع او وصل المياه او ازالة العداد او كل ما يمت بصلة الى شبكة المياه من صاحب الملك او من وكيله .

المادة ٨٨– على طالب الاشتراك بالماء للاستهلاك من منطقة التوزيع ان يتقدم بطلبه للرئيس على النموذج المقرر بعد دفعماية فلس ثمنا له .

المادة ٨٩– بعد اجراء المعاملة اللازمة على الطلب والموافقة عليه من الناحيتين الفنية والصحية يستوفى من الطالب مبلغ دينار اردني واحد كرسم تأسيس ودينار كرسم تأمين .

المادة ٩٠– تعين كمية المياه التي يستهلكها المشترك بواسطة عداد خاص ، بالمتر المكعب ويوضع العداد في المكان الذي يعينه موظف البلدية المختص .

المادة ٩١– يحفظ العداد ضمن صندوق حديدي مقفل يختم بخاتم البلدية ويحظر على المشترك احداث اي تغيير او تبديل في اوضاعه او فك الصندوق الحديدي او اية اختام تكون البلدية قد وضعتها كما يحظر استعمال اي مفتاح يطابق المفاتيح التي تستخدمها البلدية لفتح العدادات .

المادة ٩٢– تستوفي البلدية من المشترك اثمان عداد المياه والصندوق الحديدي ونفقات تركيبه على ثلاثة اقساط متتالية متساوية يستحق القسط الاول حال الموافقة على الطلب وتجري المحاسبة على اساس ان ثمن الصندوق الحديدي ومفتاحه دينار واحد واجور تركيبه مع العداد نصف دينار اما ثمن العداد نفسه فيحسب على اساس الكلفة الحقيقية للعداد تسليم مستودعات البلدية يضاف اليها ٢٠٪ من قيمة هذه الكلفة كمصاريف تخزين وادارة ويبقى العداد والصندوق الحديدي ملكا للبلدية حتى يتم دفع جميع الاقساط وبعدها يصبح ملكا للمشترك .

المادة ٩٣– يقوم موظف البلدية المختص بمعاينة عدادات المشتركين ومسحها وتزييتها مرة واحدة كل سنة مقابل مبلغ ١٥٠ فلسا يدفعها المشترك للبلدية كما يقوم الموظف باصلاح العدادات كلما دعت الحاجة وتستوفى الاجور من المشترك واذا تعذر اصلاح العداد او وجد ان تكاليف اصلاحه تزيد على ثلثي ثمنه الاساسي فتقوم البلدية بتركيب عداد جديد وتتقاضى ثمنه على نفس الاسس المبينة في المادة السابقة .

المادة ٩٤– تقوم البلدية بتمديد انابيب التوزيع بموجب الشروط والمواصفات الفنية .

أ – تستوفى من المشترك النفقات الحقيقية مضافا اليها ٢٥٪ مقابل اجور التمديد .

ب – تحصل الاثمان والاجور على ثلاثة اقساط شهرية متتالية متساوية يدفع القسط الاول منها عند الموافقة على الطلب .

جـ – اذا كانت انبوبة التوزيع تخدم اكثر من مشترك واحد فان البلدية تستوفي من المشتركين النفقات بالتساوي او بنسبة طول انبوبة التوزيع التي تجاور ملك كل منهم .

د – تبقى هذه الانابيب ملكا للبلدية وتتعهد بصيانتها واصلاحها واستبدال التالف منها على نفقتها .

هـ – للبلدية الحق في تمديد انابيب فرعية من انبوب التوزيع ولا يحق للمشترك او المشتركين الاصليين الاعتراض على مد هذه الفروع الا اذا ادى ذلك الى منع وصول الماء اليهم .

و – للبلدية الحق في ان تستوفي من المشتركين الذين تخدمهم انابيب توزيع متفرعة عن انبوب توزيع رئيسي نسبة مناسبة من كلفة تمديد التوزيع الرئيسي .

المادة ٩٥– يقوم المشترك بتمديد انابيب التزويد الخاصة به على نفقته ويجب ان تكون هذه التمديدات مستوفية للشروط الفنية والصحية وتكون انابيب التزويد ملكا للمشترك وعليه صيانتها واصلاحها واستبدال التالف منها على نفقته الخاصة .

المادة ٩٦ – يجوز لاي موظف من موظفي البلدية ان يدخل اي عقار لفحص اي انبوب او اي جهاز من اجهزة المياه او اصلاحه او ازالته وذلك في اي وقت ما بين الساعة الثامنة صباحا والسادسة مساء وبعد ذلك الوقت يحق له دخول اي منزل لاجراء الفحص بامر خطي من الرئيس او من يفوضه وذلك بعد اعطاء اشعار معقول في كلا الحالتين للساكنين .

المادة ٩٧ – لموظف البلدية بعد اخذ موافقة الرئيس الخطية الحق بقطع الماء عن المشترك اذا : –

أ – لم يدفع اثمان المياه المستحقة عليه خلال شهر من تبليغه اشعارا بذلك .

ب – قصر في دفع النفقات المتحققة مقابل ايصال الماء لعقاره .

جـ – عبث بتمديدات المياه او العداد لغرض سرقة المياه .

د – عارض موظف البلدية المسؤول في فحص او تفتيش او قراءة العداد .

هـ – لم يسمح للغير بمد انابيب تزويد من انابيب التزويد الخاصة به .

و – خالف الشؤون الصحية .

ز – تأخر في تطبيق اي بند من بنود اتفاقية الاشتراك .

ح – استعمل بعض الانابيب او القطع التي من شأنها ان تعيد المياه الى الانابيب الرئيسية .

ط – تخلف عن تسديد ثمن المياه المستهلكة من قبله في عقار آخر غير العقار الذي يشغله .

المادة ٩٨ – تقوم البلدية باعادة ايصال الماء للمشترك اذا ازال المشترك الاسباب التي ادت الى قطع الماء ولقاء مبلغ خمسماية فلس وفي حالة قطع الماء بسبب تعطل العداد الخاص به فيعاد ايصال الماء للمشترك بدون مقابل اذا لم يكن تعطيل العداد مقصودا او بسبب سوء استعماله .

المادة ٩٩ – لايوافق المجلس على طلب المؤجر بقطع الماء عن اي منزل مأهول لغير الاسباب المذكورة في المادة ٩٧ من هذا النظام وذلك لغايات مضايقة المستأجر حملا له على اخلاء المأجور .

المادة ١٠٠– يحظر على اي شخص : –

أ – ان يستحم او ينظف امتعته في اي قسم من انشاءات مشروع مياه البلدية .

ب – ان يطرح او يتسبب او يسمح بطرح او دخول اي حيوان او اي مواد او اشياء اخرى الى اي انشاء من انشاءات المشروع الى داخل حرمه .

جـ – ان يفتح او يغلق بلا داع اي قفل او حنفية او محبس او منهول او ماشابهها من اجهزة مشروع المياه .

د – ان يقوم باي عمل من شأنه ان يسبب تلويث المياه او اعاقة جريها .

هـ – ان يعبث بخطوط المياه باي طريقة كانت او ان يقوم بتحويل المياه من اي مكان الى اخر بدون موافقة البلدية .

هكذا من الاصل

المادة ١٠١– البلدية غير مسؤولة عن اي تأمين ضغط معين او كمية معينة من المياه للمستهلكين . كذلك فان البلدية غير مسؤولة عن اي اضرار تنتج عن اي تعطيل في المشروع او عدم توفير المياه للمستهلكين .

المادة ١٠٢– اذا رغب المشترك في تحويل اشتراكه لشخص آخر فعليه ان يشعر البلدية بذلك ويبقى المشترك الاصلي مسؤولا عن ثمن ما يستهلك من الماء ما لم يتم نقل الاشتراك للطالب الذي دفع النفقات المتوجبة .

المادة ١٠٣– على المشترك الذي ينتقل من محله ويرغب بقطع اشتراكه ان يعلم البلدية خطيا .

المادة ١٠٤– البلدية مسؤولة عن قراءة العدادات وتحصيل اثمان المياه .

المادة ١٠٥– يجوز للبلدية تخصيص محل لبيع الماء لغير المشتركين بواسطة انبوب خاص وبالسعر الذي يقرره المجلس .

المادة ١٠٦– أ – تستوفي البلدية اثمان المياه من المشتركين بسعر ١٢٠فلسا للمتر المكعب الواحد ضمن منطقة البلدية .

ب – اذا كانت كمية المياه التي سجلها عداد المشترك اقل من اربعة امتار مكعبة تستوفى منه ثمن اربعة امتار مكعبة .

ج – تستوفي البلدية خمسين فلسا شهريا مقابل قراءة العداد .

الفصل الرابع عشر

احكام عامة

المادة ١٠٧– كل من خالف اي حكم من احكام هذا النظام يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٦٣ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

١٩٧٠/٢/٢١

الحسين بن طلال

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع احمد طوقان — نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية عبد المنعم الرفاعي — رئيس الوزراء بهجت التلهوني

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار صلاح ابو زيد — وزير الانشاء والتعمير ووزير النقل صبحي امين عمرو — وزير المالية يعقوب معمر — وزير الاقتصاد الوطني سامي جودة

وزير الصحة عبد السلام المجالي — وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية موسى أبو الراغب — وزير الزراعة سامي ايوب — وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي

وزير العدلية — وزير المواصلات — وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — وزير الاشغال العامة — وزير الداخلية

جمال ناصر — برهان كمال — اميل الغوري — رشيد عريقات

تصحيح اخطاء

وردت اخطاء مطبعية في النظام المالي للامتحانات العامة رقم ١١ لسنة ٧٠ المنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم ٢٢٢٦ تاريخ ١/٣/٧٠ وهي كما يلي : –

أ – اضافة الفقرة (د – رئيس قسم المحاسبة) الى المادة ٨ من النظام المذكور والتي سقطت سهواً .

ب – اضافة الحرف (أ) لكلمة (والصناعية) الواردة في آخر البند ٣ فقرة أ من الجدول رقم (١) الملحق بالنظام .